A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.11
14 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية
المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال
نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

مشروع اتفاقية حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار

(مقدم من وفود الأرجنتين وأيسلندا وشيلي وكندا ونيوزيلندا)

160793 160793 93-39565

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

قد اتفقوا على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "التدابير الدولية للحفظ والادارة" تدابير حفظ أو ادارة واحد أو أكثر من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعالي البحار، المعتمدة والمطبقة وفقا لمبادئ القانون الدولي على نحو ما تعكسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى الأخص ما يتم اعتماده أو اقراره من تدابير من قبل المنظمات الاقليمية أو دون الاقليمية لحفظ مصائد الأسماك أو في إطار الترتيبات الاقليمية أو دون الاقليمية لحفظ مصائد الأسماك؛

(ب) تعني " المنطقة الاقتصادية الخالصة" المنطقة الاقتصادية الخالصة على نحو ما عرفت به في المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشمل ٢٠٠ ميل بحري من مناطق الصيد؛

(ج) تشمل عبارة "سفينة الصيد" أي سفينة أو قارب أو أية سفينة بأي وصف آخر تستعمل أو هي مجهزة لما يلي:

'١' صيد الأسماك أو تجهيزها أو نقلها من أماكن الصيد، أو

'٢' تموين أية سفن تابعة لأسطول صيد أثناء وجودها في البحر أو خدمتها أو اصلاحها أو صيانتها؛

(د) تعني "دولة العلم" الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها؛

(هـ) تعني "الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" الأرصدة من أنواع الأسماك المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(و) تعني "الأطراف" الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ز) تعني "دولة الميناء" الدولة التي تكون موجودة في مينائها أو في محطة لها خارج الشاطئ سفينة لها حق رفع علم دولة أخرى؛

(ح) يعني "الترتيب الاقليمي أو دون الاقليمي للحفظ" الترتيب أو الاتفاق الاقليمي أو دون الاقليمي الذي تشترك فيه دولتان أو أكثر، بما في ذلك الدولة أو الدول الساحلية المعنية، لغرض حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعالي البحار؛

(ط) تعني "المنظمة الاقليمية أو دون الاقليمية لحفظ مصائد الأسماك" المنظمة الاقليمية أو دون الاقليمية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر، بما في ذلك الدولة أو الدول الساحلية المعنية، التي تعتمد تدابير للحفظ والادارة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعالي البحار؛

(ي) يعني "القطاع الخاضع للتنظيم" قطاعا من أعالي البحار تعتمد بشأنه منظمة اقليمية أو دون اقليمية لحفظ مصائد الأسماك تدابير حفظ وادارة أو ينطبق عليه ترتيب اقليمي أو دون اقليمي لحفظ مصائد الأسماك؛

(ك) تشمل "الدولة" أي تنظيم اقليمي للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيه قد نقلت اليه الاختصاص بشأن المسائل المشمولة في هذه الاتفاقية؛

(ل) تعني "الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق" الأرصدة الحاصلة، على السواء، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية وفي منطقة خارج تلك المنطقة وملاصقة لها وتضم أرصدة من أنواع مترابطة.

المادة ٢

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعالي البحار.

الماة ٣

الغرض

غرض هذه الاتفاقية هو أن يقام، وفقا لمبدأ التنمية القابلة للادامة، نظام فعال لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، وادارتها، يكون متمشا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الجزء الثاني

الحفظ والادارة

المادة ٤

تدابير الحفظ والادارة

ينفذ الأطراف تدابير للحفظ والادارة

(أ) تكون:

'١' مصممة، على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، للحفاظ على أعداد كل من الأنواع المجتناة أو استعادتها الى مستويات يمكن أن تنتج أكبر قدر من الغلة المستدامة، في حدود تقييدات العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد وترابط الأرصدة وأي حد أدنى من المعايير الدولية المعترف بها عموما، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية؛

'٢' واضعة في الاعتبار ما لها من آثار على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناه أو المعتمدة عليها بغية الحفاظ على أعداد كل من هذه الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها أو استعادتها الى مستويات تفوق المستويات التي يكون تكاثرها عندها عرضة لخطر شديد؛

'٣' واضعة في الاعتبار ومعملة لمصلحة الدول الساحلية في الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار؛

'٤' مصممة على نحو لا يكون لها أثر ضار على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل ولاية الدول الساحلية؛

'٥' متسقة مع تدابير الحفظ والادارة التي تطبقها الدولة أو الدول الساحلية ذات الصلة كل داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة.

(ب) وتتضمن:

'١' مراجعة وتقييما علميين مستمرين لحالة الأرصدة؛

'٢' تحديدا لمجموع كمية الصيد المسموح به أو الحصص، حسب الاقتضاء؛

'٣' أحكاما تكفل أن يكون مجهود الصيد (عدد السفن وأيام الصيد) متفقا مع مجموع ما يسمح به من مصيد وحصص، حسبما هو مناسب؛

'٤' تحديدا للحد الأدنى لحجم الشبكات؛

'٥' ترويج وصنع واستعمال معدات وممارسات مختارة للصيد من شأنها أن تقلل التبديد الى الحد الأدنى؛

'٦' أحكاما تكفل أن تتلافى أنشطة الصيد في أعالي البحار الافراط في صيد الأنواع غير المستهدفة المصيدة عرضا وتخفيض تبديد كميات المصيد العرضي غير المستهدف الى الحد الأدنى؛

'٧' ابلاغا وافيا ومفصلا ومقدما في حينه ودقيقا عن كميات المصيد والمجهود؛

'٨' أحكاما تكفل وجود مراقبة وضبط فعالين فيما يتعلق بأنشطة الصيد.

المادة ٥

التدابير الاحترازية

يطبق الأطراف التدابير الاحترازية الملائمة من أجل تحقق غرض هذه الاتفاقية. وفي حالة وجود خطر الحاق ضرر جسيم أو ضرر لا رد له بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لا يتخذ الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل هذه التدابير.

الماة ٦

توفير المعلومات

يكفل الأطراف أن تزودهم سفن الصيد التي لها حق رفع علمهم بما قد يكون لازما من المعلومات عن عملياتها لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية وعليهم، على الأخص، أن يتعاونوا مع الأطراف الآخرين من أجل:

(أ) تشجيع زيادة جميع ما يلزم من بيانات عن أعالي البحار لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وادارتها؛

(ب) تطوير وتقاسم الأدوات التحليلية والتنبؤية مثل تقييم الأرصدة والنماذج الاقتصادية الاحيائية؛

(ج) تبادل البيانات والمعلومات المستوفاة اللازمة لتقييم الأرصدة، وذلك على أساس منتظم؛

(د) استحداث برامج ملائمة للرصد والتقييم وتوسيعها.

الجزء الثالث

المراقبة والضبط

المادة ٧

تدابير المراقبة والضبط

لكفالة تحقيق الحفظ والادارة تحقيقا فعالا، تتخذ الأطراف التدابير الكفيلة بتحقيق المراقبة والضبط تحقيقا فعالا، مع ايلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في المناطق كل على انفراد، وهذه التدابير تشمل:

(أ) نظاما موحدا ومعترفا به دوليا لوسم السفن، مثل مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموحدة لوسم سفن الصيد وتعريف تلك السفن؛

(ب) أعمال تفتيش منتظمة في البحر؛

(ج) مراقبة جوية؛

(د) نصب أجهزة تلق موقعية على كل سفينة صيد أو رصد عمليات السفن بواسطة السواتل؛

(هـ) وجود مراقبين على ظهر السفن؛

(و) الاعلان بانتظام عن كميات المصيد إما بالراديو أو باستخدام تكنولوجيا الحاسوب؛

(ز) التحقق من المصيد والتصديق عليه عن طريق الرصد من الرصيف للرصيد المنزل الى البر أو الاحصائيات السوقية؛

(ح) اتخاذ الترتيبات مع الدولة الساحلية ذات الصلة لاستعمال مواردها أو مشاطرتها إياها، من مراقبة جوية، ومنصات تفتيش ومراقبين بغية تخفيض التكاليف الى أقصى حد لكل من المنظمة الاقليمية أو الترتيب الاقليمي لحفظ مصائد الأسماك وللدولة الساحلية المعنية؛

(ط) اتخاذ الترتيبات لتوفير الموارد الملائمة لرصد مواقع السفن وكميات المصيد، ولكشف أي خرق لتدابير الحفظ والادارة المنطبقة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالحصص؛

(ي) الإذن بمجهود للصيد يكون مطابقا للحصص أو نسب المصيد؛

(ك) الترخيص بحصص معينة للسفن؛

(ل) قواعد لتوفير بيانات تقدم في حينها وتكون دقيقة عن المصيد والمجهود.

الجزء الرابع

الانفاذ

المادة ٨

إذن دولة العلم

يقوم الأطراف، فيما يتعلق بالسفن التي لها حق رفع علمها، بما يلي:

(أ) انشاء وتشغيل نظام ترخيص يأذن لهذه السفن بالصيد في أعالي البحار ويتطلب منها تراخيص عند ممارستها الصيد في أعالي البحار؛

(ب) اتخاذ الترتيبات لأن تتضمن تراخيص الصيد هذه معلومات كافية لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم بصورة فعالة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السفن؛

(ج) فرض حظر في التشريعات الوطنية على ممارسة السفن غير المرخصة للصيد في أعالي البحار؛

(د) اتخاذ التدابير لكفالة عدم قيام سفن الصيد التي لها حق رفع علمها والتي تعمل في قطاع من أعالي البحار ملاصق للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية، بالصيد في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكا لقوانين الدولة الساحلية ونظمها.

المادة ٩

الأعمال الاجرامية التي ترتكبها السفن أو يرتكبها الرعايا

يتخذ الأطراف ما قد يلزم من تدابير لكفالة عدم قيام سفن الصيد التي لها حق رفع علمهم أو قيام رعاياهم بأي نشاط يضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والادارة، بما فيها:

(أ) سن تشريع وطني يعتبر بموجبه جرما القيام، في أي قطاع خاضع للتنظيم، بأي نشاط يضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والادارة؛

(ب) التحقيق في الأعمال الاجرامية المشتبهة؛

(ج) البدء باجراءات الامتثال (أي التحذيرات، والأوامر، والتوجيهات، والأوامر الزجرية، والمقاضاة) وفاقا لطبيعة الجرم وشدته؛

(د) تحديد عقوبات تكون من الشدة بما هو فعال لضمان الامتثال لمقتضيات هذه الاتفاقية ولحرمان مرتكبي الجرم من الاستفادة مما يتأتى عن أنشطتهم غير المشروعة، بما في ذلك رفض اعطاء التراخيص أو تعليقها أو سحبها[٣١] وكذلك فرض غرامات متناسبة مع قيمة سفينة الصيد أو وضع اليد على المصيد أو معدات الصيد أو السفينة أو مصادرتها؛

(هـ) مقاضاة أصحاب سفن الصيد التي لها حق رفع علمهم ومشغليها أو ربابنتها، بسرعة، عندما تكون هناك بينة كافية على أن هؤلاء قد أضعفوا فعالية التدابير الدولية للحفظ والادارة، والقيام، عند ادانة مرتكب الجرم، بفرض عقوبات متناسبة مع طبيعة الجرم وشدته.

المادة ١٠

رفع العلم

يتخذ الأطراف ما قد يلزم من تدابير لمنع سفن الصيد من رفع علم أو تغيير العلم بقصد تجنب الامتثال للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وعليهم، لتحقيق ذلك، أن يتعاونوا، فيما يتعاونوا فيه، عن طريق المنظمات الدولية المختصة.

المادة ١١

الإنفاذ من قبل دولة الميناء

يمارس كل طرف بالقدر الممكن عمليا، حقه بموجب القانون الدولي في فحص وثائق سفن الصيد، عدا السفن التي لها حق رفع علمه في موانئه أو محطاته البحرية خارج الشاطئ. ويجرى ذلك الفحص أيضا بناء على طلب أي طرف آخر. وإذا كانت لدى دولة الميناء تلك، نتيجة لهذا الفحص أو لأية بينة أخرى، أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة الصيد قد أضعفت التدابير الدولية للحفظ والإدارة أو بأنها قد مارست الصيد في أعالي البحار دون ترخيص، أبلغت بذلك دولة العلم والطرف الطالب للفحص، إن وجد وجاز لها احتجاز سفينة الصيد إلى حين اتفاقها مع دولة العلم على ما يجب اتخاذه من إجراء.

المادة ١٢

التعاون الدولي

على الأطراف، أن يدخلوا في اتفاقات أو ترتيبات تعاونية للمساعدة المتبادلة على أسس عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية، إلى جانب ما تنص عليه هذه الاتفاقية من تدابير أخرى، من أجل تعزيز تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وعليهم، بصفة خاصة:

(أ) أن يساعد الواحد منهم الآخر في تحديد سجل سفن الصيد التي يبلغ بأنها قد مارست أنشطة تضعف التدابير الدولية للحفظ والإدارة، استنادا إلى المعلومات التي هي في متناولهم؛

(ب) أن ينشئوا ويواظبوا على الأخذ بالتدابير الفعالة للحصول على البينات وحفظها وإحالتها إلى سلطات الإدعاء؛

(ج) أن يزودوا دولة الميناء، بناء على طلبها، بالمعلومات التي هي في متناولها وبكافة أوجه المساعدة المعقولة الأخرى.

المادة ١٣

الصعود على ظهر السفينة والتفتيش والاحتجاز في أعالي البحار

للسلطات المختصة التابعة لأي طرف الصعود على أي سفينة لها حق رفع علم دولة أخرى وتشاهد في قطاع خاضع للتنظيم ولها أن تفتشها ولها، عندما يتوفر لها ما يكفي من البينات على أن السفينة قد أضعفت فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة، أن تحتجزها. وعلى الطرف القائم بالاحتجاز أن يخطر دولة العلم بالإجراء المتخذ وأن يحتجز السفينة ريثما تتخذ دولة العلم إجراء مناسبا، أو ريثما تتخذ الدولة القائمة بالاحتجاز مثل هذا الإجراء بموافقة الدولة الأخرى.

المادة ١٤

الإنفاذ ضد السفن غير المسجلة

للسلطات المختصة التابعة لأي طرف، في حالة مشاهدة سفينة صيد ليس لها حق رفع علم أية دولة تمارس الصيد في قطاع خاضع للتنظيم، أن تتخذ من الإجراءات ما هو مناسب لاحتجاز السفينة والترتيب لمقاضاتها. وليس للطرف القائم بالاحتجاز أن يعتقل طاقم السفينة إلا لما يلزم من وقت لجلب السفينة

المحتجزة إلى أقرب ميناء من موانئها ولإنجاز تحقيقاتها. وعليه أن يجري بسرعة جميع التحقيقات ذات الصلة والإجراءات القضائية. وعليه أن يبلغ في أسرع وقت ممكن عمليا الدولة أو الدول التي يحمل أفراد الطاقم جنسيتها بالإجراء المتخذ.

المادة ١٥

الإنفاذ ضد السفن التي تخفي هويتها

إذا شهدت السلطات المختصة التابعة لطرف ما سفينة تمارس الصيد في قطاع خاضع للتنظيم وخلصت إلى أن السفينة تخفي هويتها أو تشير إلى سجل ليست مسجلة فيه، جاز لذلك الطرف اتخاذ ما يلزم من إجراء للصعود على ظهر السفينة والقيام، إذا اقتضى الأمر، باحتجازها ووقفها إلى أن يتم التعرف على هويتها وأن يتحدد السجل الذي تنتمي إليه. وإذا وجد أن للسفينة حق رفع علم طرف ما، جازت مواصلة احتجازها ريثما تتخذ دولة العلم إجراء مناسبا، أو ريثما تتخذ الدولة القائمة بالاحتجاز مثل هذا الإجراء، بموافقة الدولة الأخرى. وإذا وجد أن السفينة غير مسجلة، طبقت أحكام المادة ١٥.

الجزء الخامس

المنظمات والترتيبات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك

المادة ١٦

الظروف الإقليمية

تطبق أحكام هذا الجزء على أن تُراعى المراعاة الواجبة الظروف الخاصة في المناطق كل على انفراد.

المادة ١٧

معايير الحد الأدنى

يتخذ الأطراف الذين يشتركون في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك الإجراءات لجعل هذه المنظمات أو الترتيبات تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير للحفظ والإدارة على نحو ما هو مبين في الجزء الثاني؛

(ب) اعتماد تدابير للمراقبة والضبط على نحو ما هو مبين في الجزئين الثالث والرابع؛

(ج) اقتضاء تسوية المنازعات بصورة جبرية وملزمة للطرف الثالث عندما يكون موضوع النزاع الإفراط في الصيد أو غير ذلك من ممارسات الصيد الضارة، مع النظر، عند الاقتضاء، في اعتماد الإجراء المبين في المادة ٢٥ لذلك الغرض أو اتخاذه نموذجا. وللأطراف الذين لا يشتركون في المنظمة ذات الصلة أو الترتيب ذي الصلة، الحق في أن يلجأوا إلى أي إجراء تسوية يُقرر على هذا النحو أو أن يقبلوه طوعا، وفي هذه الحالة يكونون ملزمين بالقرار الناتج عنه.

المادة ١٨

المشتركون الجدد

يعمل الأطراف الذين يشتركون في منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لحفظ مصائد الأسماك، عند الاقتضاء، على تشجيع الدول التي لها مصلحة في مصائد أسماك في أعالي البحار تقوم هي بتنظيمها على الاشتراك في هذه المنظمة أو هذا الترتيب. ولهؤلاء الأطراف:

(أ) كجزء من مساهمة المشترك الجديد في تدابير الحفظ لهذه المنظمة أو هذا الترتيب:

'١' أن يوزعوا حصصا من أي رصيد خاضع لتنظيمهم على المشتركين الجدد رهنا بانقضاء فترة انتظار؛

'٢' في الحالات التي تنخفض فيها الأرصدة، ألا يوزعوا حصصا من الرصيد الخاضع لتنظيمهم إلا إذا تجاوز مجموع كمية الصيد المسموح به مستوى حد يتقرر لذلك الغرض من قبل المنظمة أو بموجب الترتيب؛

'٣' في الحالات التي تكون فيها الأرصدة على مستويات ملائمة وتكون حصصها موزعة توزيعا كاملا، أن يوزعوا حصصا من أي رصيد خاضع لتنظيمهم على المشتركين الجدد رهنا بما يتنازل عنه المشتركون الحاليون من حصص؛

(ب) في الحالات التي يتنازل فيها المشتركون الحاليون عن حصص، أن يقرروا توزيع تلك الحصص على المشتركين الجدد، شريطة أن يولى اعتبار خاص لأية دولة ساحلية فيما يتعلق بما يحصل في كل من منطقتها الاقتصادية الخالصة والقطاع الخاضع لتنظيمها من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وأن يولى اعتبار، بصفة ثانوية، إلى الدول النامية.

المادة ١٩

البحار المغلقة وشبه المغلقة

يضع الأطراف في الاعتبار، في إنشائهم لمنظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لحفظ مصائد الأسماك، فيما يتعلق ببحر مغلق أو شبه مغلق، يتكون فيما يتكون، من منطقة أو مناطق اقتصادية خالصة تمتد إلى حد أقصى قدره ٢٠٠ ميل بحري، وجوب الحصول على موافقة الدولة أو الدول الساحلية المعنية بإقامة كافة تدابير الحفظ والإدارة.

المادة ٢٠

القطاعات غير الخاضعة للتنظيم في أعالي البحار

يتعاون الأطراف الذين هم دول ساحلية أو الأطراف الآخرون الذين يجتنون أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال، في تلك القطاعات من أعالي البحار التي لا تخضع لتدابير الحفظ والإدارة، حسبما هو مناسب، في إنشاء منظمة أو ترتيب لحفظ مصائد الأسماك أو في الاشتراك في تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

المادة ٢١

التقييم الدولي

يتعاون الأطراف للسماح للمجتمع الدولي برصد وتقييم أنشطة المنظمات والترتيبات الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك. ولهذا الغرض، عليهم أن يتخذوا الإجراءات لحمل هذه المنظمات والترتيبات على تقديم تقارير سنوية إلى لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك. وعليهم أيضا أن يطلبوا إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تعد مجملا سنويا لهذه التقارير، يتضمن، بالإضافة إلى ذلك، تحديدا للقضايا المعلقة وما هو مناسب من التوصيات.

الجزء السادس

البلدان النامية

المادة ٢٢
تعزيز قدرة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها

يتعاون الأطراف في تعزيز قدرة البلدان النامية على الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية وذلك بتحسين إمكانياتها، بما فيها الوسائل المالية والعلمية والتكنولوجية المتاحة لها.

المادة ٢٣
المساعدة التقنية للبلدان النامية

على الأطراف أن يتعاونوا، على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات الدولية، على تقديم المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية، إلى الأطراف الذين هم بلدان نامية. وينبغي أن تقدم هذه المساعدة، في جملة أمور، فيما يتعلق بالحفظ والإدارة، والمراقبة والضبط والإنفاذ، الأمر الذي يعزز قدرة الأطراف الذين هم دول نامية على اجتناء كامل الفوائد الاجتماعية والاقتصادية من الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية الخاضعة لولايتهم.

الجزء السابع

غير الأطراف

المادة ٢٤

غير الأطراف

١ - على الأطراف أن يشجعوا الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية على التقيد بها وأن يشجعوا غير الأطراف على اعتماد قوانين وأنظمة تتسق مع أحكامها.

٢ - على الأطراف أن يتعاونوا على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية والقانون الدولي من أجل ألا تقوم سفن الصيد التي لها حق رفع أعلام الدول غير الأطراف بأنشطة تضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة.

٣ - على ا،لأطراف أن يتبادلوا المعلومات فيما بينهم فيما يتعلق بما تقوم به سفن الصيد التي ترفع أعلام دول غير أطراف من أنشطة تضعف فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة.

الجزء الثامن

تسوية المنازعات

المادة ٢٥

تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسويته عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارونها.

٢ - إذا لم يتمكن الأطراف المعنيون، بعد ٣٠ يوما من تلقي إخطار موجه من أحد الأطراف إلى واحد أو أكثر من الأطراف الآخرين بأن نزاعا يقوم بينهما أو بينهم، من تسوية النزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) ينطبق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا كانت تلك الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنيين؛

(ب) إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنيين، وإذا لم يتفقوا على تسوية النزاع وفقا للجزء الخامس عشر من تلك الاتفاقية، يحال النزاع، بناء على طلب أي من الأطراف المعنيين، إلى التحكيم وفقا لأحكام مرفق هذه الاتفاقية.

التحكيم

١ - يقدم طلب التحكيم الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويخطر الطرف الآخر المشترك في النزاع أو الأطراف الآخرون المشتركون في النزاع بهذا الطلب. ويقوم الأمين العام، عقب هذا الطلب، بتشكيل محكمة تحكيم للبت في النزاع.

٢ - تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء. ويقوم كل من الطرفين المعنيين، في غضون عشرة أيام من تاريخ إحالة الطلب اليهما عملا بالفقرة ١، بتعيين عضو في المحكمة. وفي حالة اشتراك أكثر من طرفين في النزاع، يسعى الأطراف الذين يتشاطرون وجهات نظر مماثلة بشأن المسائل التي ستنظر في المحكمة الى الاتفاق على تعيين عضو مشترك في المحكمة.

٣ - إذا لم يتم تعيين عضوي المحكمة عملا بالفقرة ٢ في غضون فترة العشرة أيام التي تنص عليها، عمد الأمين العام الى تعيينهما في غضون عشرة أيام.

٤ - يقوم العضوان المعينان على هذا النحو باختيار عضو ثالث يتولى الرئاسة. وفي حالة عدم تمكن العضوين، في غضون عشرة أيام بعد تعيين العضو الثاني، من تعيين الثالث، يقوم الأمين العام، في غضون عشرة أيام من انتهاء الفترة الأخيرة، بتعيين العضو الثالث في المحكمة ولا يكون هذا من رعايا أي من الأطراف المشتركين في النزاع.

٥ - في غضون عشرة أيام من تشكيل محكمة التحكيم، يرفع الأطراف المعنيون مذكرة الى المحكمة تحال نسخ منها الى جميع الأطراف المعنيين.

٦ - تعقد، في غضون ثلاثين يوما بعد تشكيل المحكمة، جلسة للاستماع الى المرافعات الشفوية في مكان وموعد تحددهما المحكمة.

٧ - تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة، وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المحكمة.

٨ - تبلغ المحكمة قرارها الى جميع الأطراف المعنيين في غضون ثلاثين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية. وتبلغ الحيثيات كتابة الى الأطراف المعنيين في غضون ستين يوما من صدور القرار.

٩ - يجوز للمحكمة بمجرد أن يحال اليها نزاع على النحو الواجب، أن تضع أية تدابير مؤقتة تعتبرها مناسبة في ظل الظروف لحفظ حقوق كل من الأطراف المعنيين أو لمنع إلحاق ضرر بالأرصدة المعنية، ريثما تتوصل الى قرار نهائي.

١٠ - تعتمد محكمة التحكيم النظام الداخلي الذي ترتئيه لازما.

حاشية إيضاحية

يعتمد مشروع الاتفاقية هذا على مصادر شتى، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقات دولية أخرى، وجدول أعمال القرن ٢١، ومشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، وقواعد الجماعة الأوروبية، على نحو ما هو مبين أدناه:

المادة	المصدر
١ (أ)	راج تعريف "التدابير الدولية للحفظ والإدارة في مشروع الاتفاق المتعلق برفع الأعلام على سفن الصيد في أعالي البحار من أجل تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها دوليا، وثيقة منظمة الأغذية والزراعة CL 103/LIM/6، حزيران/يونيه ١٩٩٣ (مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام)
١ (ز)	راجع المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
١ (ل)	راجع المادة ٦٣ (٢) من اتفاقية قانون البحار
٤ (أ) '١'	راجع المادة ١١٩ (١) (أ) من اتفاقية قانون البحار
٤ (أ) '٢'	راجع المادة ١١٩ (١) (ب) من اتفاقية قانون البحار
٤ (ب) '١'	راجع المادة ١١٩ (٢) من اتفاقية قانون البحار؛ والمادة ١٦ من القاعدة ٣٧٦٠ للجماعة الأوروبية؛ والفقرتين (١) (ب) و (٣) من المادة السادسة من الاتفاقية المعنية بمستقبل التعاون المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي
٤ (ب) '٣'	راجع المادتين ٤ (١) و ٥ (٢) من القاعدة ٣٩٢٧ للجماعة الأوروبية؛ وتدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الثاني، باء، الجدولين الرابع والخامس

المادة	المصدر
٤ (ب) '٤'	راجع المادة ٤ (٢) من القاعدة ٣٩٢٧ للجماعة الأوروبية؛ والفقرة ١٧ - ٤٦ (ج) من جدول أعمال القرن ٢١؛ وراجع تدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الثاني، ألف وجيم، الجدول السادس
٤ (ب) '٥'	راجع المادة ٤ (٣) من القاعدة ٣٩٢٧ للجماعة الأوروبية؛ والفقرتين ١٧ - ٤٦ (ج) و ١٧ - ٥٠ من جدول أعمال القرن ٢١؛ وراجع تدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الأول ٤ (أ)
٤ (ب) '٦'	راجع الفقرة ١٧ - ٥١ من جدول أعمال القرن ٢١
٤ (ب) '٧'	راجع المادة ١٢ (١) من القاعدة ٣٧٦٠ للجماعة الأوروبية؛ وتدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الرابع ١ (١)
٥	بالاستناد الى:

إعلان بيرغين الوزاري (المادة ٧):
إعلان بيرغين الوزاري المتعلق بالتنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وقد اعتمد في المؤتمر الإقليمي المعني بالعمل لمستقبل مشترك، الذي نظمته حكومة النرويج بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وعقد في بيرغين بالنرويج في الفترة من ١٤ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠. وحضر مؤتمر بيرغين وزراء من ٣٤ بلدا في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومفوض شؤون البيئة في الجماعة الأوروبية؛

إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية (المبدأ ١٥) وقد اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (المادة ٣، الفقرة ٣) وقد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

المادة	المصدر
	اتفاقية التنوع البيولوجي (الديباجة) وقد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
	معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادة 103r، الفقرة ٢) الموقعة في ماستريخت بهولندا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.
٦	راجع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، المادة الثالثة (٨)
٦ (ج)	راجع الفقرة ١٧ - ٥٦ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١
٦ (د)	راجع الفقرة ١٧ - ٥٦ (د) من جدول أعمال القرن ٢١
٧ (أ)	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، المادة الثالثة (٧)، وكذلك تدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء الثالث ألف
٧ (هـ)	راجع القاعة ٩٢/٣٩٢٨، وتدابير منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، الجزء السادس
٧ (ي)	راجع المادة ٤ (٢) (د) و (هـ) من القاعدة ٩٢/٣٧٦٠ للجماعة الأوروبية
٨	راجع المادة ٥ من القاعدة ٩٢/٣٧٦٠ للجماعة الأوروبية، ومشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، الفقرتين (٢) و (٤) من المادة الثالثة
٩ (د)	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، والمادة الثالثة (٩)
١٠	راجع تقارير الدورة ١٠٣ لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، روما ١٤ - ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، الفقرات من ٦٣ الى ٧٢

المادة	المصدر
١١	راجع مذكرة تفاهم بشأن إشراف دولة الميناء، باريس، ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، الفرع ٣ - ١؛ وللإطلاع على إنفاذ دولة الميناء من حيث شؤون التلوث، انظر المادة ٢١٨ من اتفاقية قانون البحار
١٢	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة، المادة السادسة (٣)
١٣	راجع المادة الخامسة من اتفاقية حفظ الأرصدة النهرية السرء في المحيط الهادئ الشمالي، التي بدأ سريانها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣. والأطراف هي الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان
١٤	راجع المادة ٩٢ من اتفاقية قانون البحار
٢٠	الفقرة ١٧ - ٥٩ من جدول أعمال القرن ٢١ والمادة ١١٨ من اتفاقية قانون البحار
٢٢	الفقرة ١٧ - ٤٨ من جدول أعمال القرن ٢١
٢٣	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، المادة الثامنة
٢٤	راجع مشروع اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق برفع الأعلام، المادة التاسعة
٢٥	راجع الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار؛ وبالإشارة الى المادة ٣٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية